الإجابة النموذجية لإختبار النظرية العامة للجريمة 2025

تطبيق القانون الأصلح للمتهم:	05	41	27	02	42	18	04	03	06	61	43	52
المحرض له حكم الفاعل:	39	21	41	15	01	27	03	02	07	29	42	83
المساعدة السابقة والمعاصرة للشريك:	27	42	47	05	02	28	31	04	09	16	21	90
البدأ في تنفيذ الجريمة:	30	29	01	48	03	04	21	02	15	23	32	84
شرط اللزوم في الدفاع الشرعي:	42	39	29	40	02	44	43	30	29	01	48	03
الإختصاص الإقليمي للقاضي الجزائي.	12	02	03	40	21	17	15	39	15	65	95	23
أقسام الجريمة بحسب جسامة السلوك	10	18	05	27	40	63	78	04	09	16	21	90
الظروف القضائية لا تؤثر على نوع الجريمة	45	35	28	29	74	55	21	03	06	61	43	52
لا يعاقب المشرع على الشروع في المخالفات	75	31	15	35	45	48	01	02	07	29	42	83
الإذن القانوني يرفع التجريم عن الفعل	39	15	65	95	23	25	32	04	09	16	21	90

2- بتاريخ 01 /2007/12، انتهى إلى علم (ك) أن دراجته النارية من نوع (Victoria-300) قد اختفت، وذات يوم اكتشف أنها بحوزة (م)، فبادر بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية ضد هذا الآخير، وعلى إثر التحقيقات الإبتدائية للشرطة القضائية وبعد سماع أقوال كل من الضحية والمشتبه فيه، تبين أن حيازة (م) للدراجة النارية تمت بناءا على مقايضة بينه وبين(ع) حيث استلم منه بتاريخ 14-2007/11 الدراجة مقابل سيارة من نوع (peugeot 205) ، كما اعترف هذا الأخير بأنه قام بسرقة الدراجة ليلة الخميس 8 /2007/11 م مستعملا مفاتيح مقلدة ناوله إياها صديقه(ج) الذي اشتغل سابقا في منزل (ك) كعامل صيانة.

كما كشف التحقيقات أن (ع) سبق وأعار السيارة (بيجو306) لصديقه (س) وهو جندي سابق بالجيش و الذي قام بعد أسبوع من عملية المقايضة باصطحاب (ل) المولودة بتاريخ 1990/11/21 من مدينة قالمة إلى عنابة برضاها وموافقتها.

تمت إحالة الأطراف إلى جهات الحكم، حيث صدر حكم جزائي بتاريخ 2008/04/19 قضى بإدانة (م) ومعاقبته بعام حبس نافذ و20.000 د ج غرامة نافذة طبقا للمادة 387 ق ع[1]، بينما أدين(ع) بسبع سنوات نافذة لارتكابه الفعل المعاقب والمنصوص عليه طبقا للمادة 353[2]، وتمت تبرئة(س) من ارتكاب جريمة الإبعاد الفعل المعاقب والمنصوص عليه بموجب المادة 326 ق ع[3] بسبب رضا الضحية، و تبرئة (ج) من الأفعال المنسوبة إليهم.

1- سم وصنف الجرائم الواردة في القضية بحسب أوصافها من حيث ركنها الشرعي والمادي (من حيث الخطورة والزمن....إلخ)

- جريمة السرقة وهي جناية/ جنحة من جرائم القانون العام آنية مادية بسيطة غير مركبة ولا اعتيادية إيجابية.
- جريمة إخفاء أشياء مسروقة جنحة من جرائم القانون العام شكلية مستمرة مركبة غير اعتيادية إيجابية
- جريمة تقليد المفاتيح جنحة من جنح القانون العام شكلية آنية و مستمرة بالتتابع بسيطة غير اعتيادية إيجابية
- إبعاد قاصرة جنحة من جنح القانون العام شكلية مستمرة مركبة غير اعتيادية إيجابية
- انتهاك حرمة منزل جنحة من جنح القانون العام شكلية آنية بسيطة غير اعتيادية إيجابية.

---

[1] - المادة 387 : كل من اختلس عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 500 الى 20.000 دينار.....

[2] - المادة 353 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

1/- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به. 2/- إذا ارتكبت السرقة ليلا. 3/- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4) إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو .. أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

[3] - المادة 326 : كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2.000 دينار.

- عدم التبليغ عن جناية / جنحة وهي جنحة شكلية بسيطة مستمرة سلبية.

2- وفقا للنص الذي أدين بموجبه (ع) و العقوبة الواردة في منطوق الحكم، ما طبيعة الظرف الذي أخذ به القاضي وأثره على نوع الجريمة.

من خلال منطوق الحكم يتبين بأن القاضي أخذ بظرف قانوني مشدد وهو ظرف الليل وظرف استعمال مفاتيح مقلدة في عملية السرقة، وهي ظروف تغير من نوع الجريمة فتجعلها جناية بدل جنحة م 29، وفي نفس الوقت استعمل سلطته التقديرية باعتماده على الظروف القضائية المخففة التي تسمح له بالنزول بالعقوبة إلى الحدود التي وضعها القانون (م 53 مكرر 1). وهي ظروف لا تغير من نوع الجريمة م 28.

3- ما رأيك في الأحكام الصادر بالبراءة .

لا يصح تبرئة س لأن رضا الضحية غير معتبر لأنها قاصر وبالتالي فرضاها لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، فوجب إدانته بوصفه فاعلا في جريمة إبعاد قاصر.

وأيضا لا يصح تبرئة ج فهو فاعل في جريمة تقليد مفاتيح و/ أو شريك في جريمة السرقة لأنه ساعد ع في السرقة مع علمه بذلك.

4- لو كنت محاميا ما هو الوجه الموضوعي الذي تثيره عند الطعن في الحكم الصدر بإدانة (م).

يمكن الطعن في الحكم الصادر بإدانة (م) بإثارة مسألة العلم، حيث قايض (م) (ع) دون أن يعلم بمصدر الدراجة، وهذا يعني عدم توفر الركن المعنوي في الجريمة مما يجعله غير مسؤول جنائيا.

5- هل يتغير الأمر لو أصيب (م) بخلل أفقده قوة الإدراك نتيجة حادث مرور أثناء متابعته قضائيا.

إصابة (م) بعاهة عقلية أفقدته الإدراك لا تعتبر مانعا من موانع المسؤولية، لأنه في نظر المحكمة ارتكب الفعل وهو كامل الأهلية، ولكن توقف إجراءات المتابعة والمحاكمة ويمكن وضعه في مصحة علاجية حتى يشفى، ثم تباشر ضده إجراءات المتابعة من جديد.

6- ما القانون الواجب التطبيق لو حصل تعديل بعد يوم من صدور الحكم الجزائي على المادة 387 ق ع يجعل العقوبة من سنتين إلى سبع سنوات، و يلغي اعتبار استعمال مفاتيح مصطنعة[4] في السرقة كظرف مشدد في المادة 353 ق ع.

- بالنسبة لجريمة إخفاء أشياء مسروقة (م 387) هي جريمة مستمرة ، ولكن تعديل النص بالتشديد في العقوبة جاء بعد انتهاء حالة الإستمرار، مما يجعلها مثل الجريمة الآنية من حيث سريان القانون، لذا يسري عليها القانون القديم ، ولا يسري الجديد بأثر رجعي لأنه لبيس في مصلحة المتهم (م 2 ق ع).
- بالنسبة لجريمة السرقة (م 353) فهي جريمة آنية، وصدور نص جديد يلغي ظرف التشديد المتمثل في استعمال مفاتيح مصطنعة يجعل قبل صدور الحكم النهائي معناه وجوب تطبيق النص الجديد بأثر رجعي لأنه أصلح للمتهم (م 2 ق ع).

7- لو صادف (ك –صاحب المنزل) (ع- المتهم بالسرقة) وهو يحاول – في نفس الظروف السابقة-تسلق جدران الحديقة فرماه بسلاح ناري لتخويفه فأرداه قتيلا دون قصد. هل (ك) في حالة دفاع شرعي، وهل يعد(ع) في حال شروع في السرقة.

على فرض أن (ع) أراد سرقة (ك) كما هو واضح في قضية الحال، فهو حسب النظرية الشخصية المنصوص عليها في المادة 30 ق ع يعتبر في حالة شروع في جنحة السرقة، وبما أنه لم يحصل منه أي عدول، فإن إقدام (ك) صاحب المنزل على التصدي للجاني وقتله *ليلا* وهو *يتسلق الجدران* يجعله في وضعية الدفاع الشرعي الممتاز (م1/40 ق ع).

4- المادة 359 :كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج.

الإجابة النموذجية لاختبار قانون الأسرة السنة الثانية ج م- 2025

بتاريخ 12-09-2011 أقام (ع) دعوى أمام المحكمة يطلب فيها إسقاط نسب ابنته (ف) عنه، وطلب احتياطيا بإجراء تحاليل الحمض النووي، وكتعليل لذلك ذكر أنه تزوج (م) -والدة (ف)- في شهر جوان من سنة 1974 بالفاتحة في المسجد العتيق، وتم تسجيله بتاريخ 23-02-1998 وانتهت هذه العلاقة الزوجية بحكم قضائي مؤرخ في 12-10-1998، وبتاريخ 19-10-1998 قضت ذات المحكمة بإلحاق نسب (ف) إليه وقدم كدليل على صحة دعواه لنفي النسب وثيقة تتضمن قيامه بإجراء تحاليل طبية بفرنسا وكانت نتيجتها سلبية، ومعلوم أن الأحكام الشرعية والقانونية لا تمنع اللجوء إلى الوسائل العلمية في قضايا النسب..

1- أسئلة حول القضية:

- ما حكم هذا الزواج المبرم بالفاتحة؟ اذكر الأساس القانوني.

الزواج المبرم بين (ع) و(م) بالفاتحة صحيح شرعا وقانونا، وهذا ما نص عليه المشرع في م06 ق أ.

- كيف تم تسجيله؟ اذكر الأساس القانوني.

تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية بعد إثباته عن طريق حكم قضائي، وهذا موافق لنص م 22 ق أ.

- على أي أساس قضت المحكمة في إثبات النسب؟

تم إثبات نسب البنت (ف) عن طريق طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 40 ق أ و لا سيما الزواج (الفراش) والإقرار.

- لو كنت قاضيا بماذا تحكم ؟ وعلى أساس قانوني أو شرعي؟

لا يمكن قبول دعوى الأب بإسقاط نسب ابنته منه إلا باللعان بشروطه، إذ النسب الثابت لا يسقط بالطرق العلمية.

2- أسئلة افتراضية: لو كنت قاضيا كيف تفصل في المسائل التالية مع التعليل والتأسيس ما أمكن.

- التطليق بطلب من الزوجة على أساس عدم الرغبة في العيش مع زوجها وفق ما قررته الفقرة 10 من المادة 53 ق أ

مجرد عدم الرغبة في العيش مع الزوج ليس سببا مشروعا للتطليق، ولا تسري عليه أحكام الضرر في م10/53، يمكنها اللجوء للخلع

- لتطليق المعلل بعجز/ رفض الزوج توفير مسكن مستقل للزوجة.

الزوج مطالب بتوفير السكن فقط، ويطالب بالسكن المستقل إما باشترطه في العقد أو بحصول ضرر في السكن المشترك.

- هل يتغير الأمر إن كان طلب التطليق لعيب في الرجل كالعقم (2/53) .

لعقم وسائر الأمراض التي لا تحقق الغاية من الزواج (م 4) تمكن لكل طرف بانهاء الرابطة الزوجية، لا سيما الزوجة وفق م 10/53.

- ماذا لو طلبت التطليق بسبب إقدامه على الزواج بأخرى بالفاتحة دون إذنها ورضاها مع علمها بذلك؟

يمكن للزوجة طلب التطليق عند التدليس في التعدد (م 8 مكرر) و(6/53)، وهذا متى كان الزواج ثابتا وموثقا.

- هل يتغير الأمر لو قدمت شهادات طبية تثبت وجود كدمات وآثار للضرب ونسبت ذلك لزوجها؟

الشهادات الطبية تثبت الضرر ولكنها لا تثبت من تسبب فيه، لذا يمكن الإستناد إليها في دعوى التطليق إلا بعد استصدار حكم جنائي في الموضوع.

- ماهي الحقوق التي كفلها المشرع للزوجة التي رفض الزوج الدخول بها لمدة طويلة كخمس سنوات مثلا.

يمكنّ لهذه الزوجة طلب التطليق مع استحقاق المهر، كما أن لها الحق في النفقة من تاريخ مطالبتها بالدخول.

- هل يعتبر إحضار الزوجين لشهادة طبية تثبت خلوهما من المرض شرط لصحة عقد الزواج ؟

الشهادة الطبية شرط إجرائي شكلي جوهري، غير أنه لا يؤثر على صحة العقد عند خلوه منه.

- هل اشتراط البكارة في عقد الزواج شرط صحيح، وهل يعفي الزوج المطلق من التعسف الموجب للتعويض إذا لم يشترطه قبل الدخول

يصح النص على شرط البكارة في عقد الزواج أو عقد لاحق(م 19 ق أ)، وعليه فإقدام الزوج على الطلاق في هذه الحالة لا يعفيه من كون الطلاق تعسفيا.

- ماحكم الزواج الذي كان أحد الشاهدين فيه هو الزوج، والآخر هو الإمام الذي قرأ الفاتحة وبحضور إمرأتين اثنتين؟

مع كون شهادة الزوج لا تصح باعتباره طرفا في العقد، فإن شهادة البقية من الحاضرين صحيحة، وعلى فرض عدم صحة شهادة النساء فالعقد يصح بالدخول (م 2/33).

- ماذا تستحق المرأة من الصداق في حالة:

وفاة الزوج قبل الدخول في الصداق المسمى:كامل الصداق المسمى(م16).

الطلاق قبل الدخول في صداق غير مسمى:لا شيئ.

عند العدول عن خطبة صحيحة:لا شيئ.

عند فسخ الزواج قبل الدخول:لا شيئ.

- هل يعد ولدا للمرضعة الشخص الذي رضع مرة واحدة بعد الفطام وقبل الحولين؟

لا يعد ولدا للمرضعة لعدم تحقق أحد الشروط وهو وجوب حصول الرضاع قبل الفطام (م 29).

- وهل يختلف الأمر إن حصل الرضاع قبل الفطام وبعد الحولين؟

لا يتغير الأمر، إذ لا يعد الرضيع ولدا للمرضعة لتخلف شرط حصول الرضاع في الحولين (م 29).

- وهل زوج المرضعة التي طلقها قبل الرضاع يعد أبا للرضيع؟ وهل بناته من غير مطلقته المرضعة يعتبرن أخوات له؟

نص المشرع على أن الرضيع يعد ولدا للمرضعة وزوجها، والفقهاء اشترطوا أن يكون هذا الزوج سببا في حصول اللبن، أما الغير كأولاد الزوج وزوجاته الأخريات وإخوته وأخواته وغيرهم.. فقد حصل الخلاف بشأنهم في الفقه بين من يوسع ومن يضيق.

- هل تحرم عليه بنت زوجته الأولى المطلقة قبل الدخول؟

لا تحرم عليه هذه البنت ما دام قد عقد على أمها ولكنه انفصل عنها قبل الدخول بها سواء بطلاق أو وفاة أو فسخ العقد.

- حكم الزواج ببنت زوجة الأب ؟

زوجة الأب من المحرمات نصا، أما ابنتها فليست كذلك لعدم ورود ما يدل على التحريم.